تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
26/11	29/ل/د1/2006م لعام1427هـ	1427/4/22هـ الموافق 2006/5/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3/ل.س/2006 لعام 1427هـ	1427/9/4هـ الموافق 2006/9/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق ولوائحه		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطابها مرافقاً له قرار اتهام تضمن اتهام المدعى عليه بارتكاب مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام سوق المالية والمادة الثلاثين من لائحة قواعد التسجيل والإدراج على الوجه التالي:

أولاً: إجراء تداولات وعمليات على سهم (أ) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومظللاً وحثت الآخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة بالمخالفة للفقرتين (أ،ج) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وذلك من تاريخ 10/16 إلى 1425/10/19هـ الموافق 11/29 إلى 2004/12/2م من خلال المحفظة الاستثمارية لدى ..... المالية، ومحفظة مفوضه بنكياً لدى بنك ..... وذلك على النحو التالي:

1- إدخال أوامر شراء متتابعة بكميات كبيرة وبنمط من الأسعار متزايد لإيجاد انطباع مضلل بشأن السوق والسعر بقصد تحفيز المتعاملين لبيع وشراء الأسهم.

2- إدخال أوامر شراء متتابعة بكميات كبيرة بأقل من سعر التنفيذ دون وجود نية لتنفيذها وذلك لإحداث انطباع مضلل بقصد التأثير في سعر السهم.

3- إدخال أوامر بيع بكميات كبيرة وعند بدء تنفيذ كميات منها أو قبل تنفيذها يقوم بإلغائها بهدف جذب الآخرين.

4- إدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة بهدف تثبيت سعر السهم.

5- إدخال أوامر شراء وبيع بكميات كبيرة قبل بدء التداول للفترة الصباحية مباشر للتأثير في سعر الافتتاح بقصد إيجاد انطباع كاذب ومظلل في السوق بوجود حركة نشطة على السهم.

6- إدخال أوامر بيع وشراء بين المحفظتين اللتين يديرهما؛ بقصد إيجاد انطباع مظلل للمتعاملين في السوق بوجود حركة تداول نشطة خلافاً للحقيقة.

ثانياً: عدم إشعاره الشركة (أ) بتملكه أكثر من نسبة خمسة في المائة (5%) من أسهم الشركة والتغيرات التي طرأت عليها بالمخالفة للمادة (30/أ/1،3) من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك على النحو التالي:

بتاريخ 1425/10/22هـ الموافق 2004/12/5م كانت نسبة امتلاكه لأسهم الشركة 40%.

بتاريخ 1425/10/23هـ الموافق 2004/12/6م كانت نسبة امتلاكه لأسهم الشركة 37,5%.

بتاريخ 1425/10/24هـ الموافق 2004/12/7م كانت نسبة امتلاكه لأسهم الشركة 10,4%.

بتاريخ 1425/10/25هـ الموافق 2004/12/8م كانت نسبة امتلاكه لأسهم الشركة 11,1%.

بتاريخ 1425/10/26هـ الموافق 2004/12/9م كانت نسبة امتلاكه لأسهم الشركة صفر%.

وقد طلبت هيئة السوق المالية من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مايلي:

أولاً:

الحجز احتياطياً على ممتلكات المتهم من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية بناءً على المادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً مقداره (20,188,230,96) عشرون مليوناً ومائة وثمانون ألفاً ومائتان وثلاثون ريالاً وست وتسعون هللة.

ثانياً:

1- ايقاع عقوبة السجن على المتهم بناء على المادة (57/ج) من نظام السوق المالية.

2- إلزام المتهم بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة بناءً على المادة (59/أ/4) من نظام السوق المالية والبالغة (19.688.230.96 ريال) تسعة عشر مليوناً وستمائة و ثمانية وثمانين ألفاً ومائتين وثلاثين ريالاً وستاً وتسعين هللة.

3- إيقاع غرامة مالية عليه مقدارها (500.000) خمسمائة ألف ريال وفقا للمادة (59/ب) من نظام السوق المالية.

4- منعه من مزاولة إدارة المحافظ وفقا للمادة (59/أ/6) من نظام السوق المالية.

5- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق وفقا للمادة (59/أ/9) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 4/ل/د1/2005م لعام 1426هـ بتاريخ 1427/8/22هـ بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتهم البنكية والاستثمارية.

كذلك باشرت نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقم 29/ل/د1/2006م لعام 1427هـ في يوم السبت 1427/4/22هـ الموافق 2006/5/20م، القاضي بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه من مخالفة للمادة التاسعة و الأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثلاثين من لائحة قواعد التسجيل والإدراج ومعاقبته بما يلي:

أولاً:

1. إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة والبالغة (16.008.779) ستة عشر مليوناً وثمانية آلاف وسبعمائة وتسعة وسبعين ريالاً.
2. منعه مدة ثلاث سنوات من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

3. فرض غرامة مالية عليه قدرها (160.000) مائة وستون ألف ريال، وذلك استناداً منها إلى ثبوت قيام المتهم بتنفيذ أعمال وتصرفات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وتوافر الأركان المكونة لهذه المخالفة بصدور نشاط مخالف من المتهم المذكور تمثل في إجراء تداولات على سهم (أ) أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن سعر هذه الورقة المالية، وحثت الآخرين على البيع والشراء فيها، كذلك صدر عن المتهم المذكور ما يدل على توافر القصد الجنائي لديه بعلمه بحقيقة هذه الأعمال والتصرفات واتجاه إرادته إلى تنفيذها، وأنها كانت بقصد إيجاد ذلك الانطباع و التأثير في سعر الورقة المالية والحث على البيع و الشراء فيها، وذلك على الوجه الذي أسفرت عنه المقاطع المنقولة من محاضر التحقيق التي سبق إيراد شواهد منها، وقد أوضحت لجنة الفصل أن المتهم لم يقدم أي دفع للأدلة المستخلصة لإدانته بما نسب إليه من تنفيذ الأعمال والتصرفات على أسهم الشركة المذكورة، بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

كذلك ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المذكور للمادة الثلاثين من لائحة قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس الهيئة وذلك بعدم إشعار المصدر (أ) عن تملكه نسبة 5% فأكثر.

ثانياً:

رفع الحجز التحفظي على حسابات المذكور البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم 4/ل/د1/2005 لعام 1426هـ بتاريخ 1426/8/22هـ، وذلك بعد صيرورة القرار نهائياً واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

وتسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 29/ل/د1/2006م لعام 1427هـ، ثم قام وكيل المدعى عليه بتقديم لائحة استئناف على القرار موضحاً:

أن لجنة الفصل في تقديرها للمكاسب التي تحققت نتيجة المخالفة قد اعتمدت على معادلة غير عادلة ومخالفة للأحكام المقررة في نظام السوق المالية، ومجانبة لمبادئ العدالة؛ إذ عمدت إلى اقتطاع جميع الربح المتحقق في الفترة الزمنية التي وقعت فيها المخالفة مع أن المادة (59) فقرة (4) من نظام السوق المالية نصت على "إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، ويوضح مخالفة اللجنة لذلك ببيان حالات تحقيق المكاسب من العمليات التي تمت خلال الفترة وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: أرباح نتيجة عمليات مخالفة دون أن يكون هناك أي تأثير لسبب آخر مشروع.

الحالة الثانية: أرباح نتيجة عمليات مخالفة مع وجود تأثير لسبب آخر مشروع.

الحالة الثالثة: أرباح نتيجة عمليات غير مخالفة.

ويلتمس في نهاية استئنافه توجيه لجنة الفصل إلى إعادة النظر في تقديرها بعد الرجوع لأهل الخبرة لتقدير تأثير الأسباب المشروعة في تحقيق جزء كبير من هذه المكاسب المحكوم باقتطاعها.

(لجنة الاستئناف)

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للّجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: أما ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية، فحيث تضمن قرار لجنة الفصل في أسبابه إيضاح كيفية التوصل إلى ما حققه المدعى عليه من مكاسب نتيجة هذه المخالفة، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، ولذا فإن اللجنة تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

(ولهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 29/ل/د1/2006م لعام 1427هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً بأسبابه.